سؤرها ولو عصر رجل العنب فادمى رجله اى خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والحال ان
العصير يسيل وانه لا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول ابى جعفر وابى الليث كما فى الماء الجارى
ذكره فى المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا اذ ذاك او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا
يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال فى الخلاصة اذا وقعت الفارة
فى دن خمر فصارت خلا يطهر اذا رمى بالفارة قبل التخلل واذا انتفخت الفارة لا يباح ولو
وقعت الفارة فى العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت فى الخمر هو المختار
وكذا لو ولغ الكلب فى العصير ثم تخمر ثم تخلل فى الخلافيات لعلاء العالم انه لا يطهر
انتهى فالحاصل ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك
او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة فليس عليه غسل ما اصابه ذلك
الماء المشكوك والمكروه لان المشكوك والمكروه طاهران الا انه يستحب ازالة الكراهة
كما تقدم حتى اذا احست المرأة عضو انسان انه يستحب ان يغسله ما لزق من الدم السائل
باللحم فهو نجس وما بقى فى اللحم والعروق من الدم الغير السائل فليس بنجس والاصل ان النجس
من الدم ما كان مسفوحا لقوله تعالى ودما مسفوحا فما ليس بمسفوح لا يكون حراما فلا
يكون نجسا لان الاصل فى الاشياء الحل والطهارة الا ما حكم الشرع بحرمته او بنجاسته
هكذا ذكروا ولى فيه اشكال وهو ان الاية المذكورة مكية لان سورة الانعام مكية بالاجماع
الا ثلث ايات وهو قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى قوله وهذا صراط ربك مستقيما
الاية وسورة البقرة والمائدة مدنيتان بالاجماع وذكر حرمة الدم فيهما مطلق عن قيد
المسفوح فلم لا يكون التقييد منسوخا بالاطلاق مع ان المطلق ينسخ المقيد والعام ينسخ الخاص — مطلب المطلق ينسخ المقيد والعام ينسخ الخاص
عندنا وفى القنية عن ابى بكر العياضى الدماء كلها نجسة مسفوحة او غير مسفوحة ودم قلب
الشاة نجس وقال عبد الله القلانسى الدم الذى ليس بمسفوح طاهر وفى الايضاح الدم الباقى
فى العروق واللحم طاهر وعن ابى يوسف يعفى فى الاكل دون الثياب وفيها ايضا لو صلى ومعه عنق
الشاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال عنه وما بقى لا باس به لما روى ان عائشة
رضى الله عنها كان يرى فى برمتها صفرة لحم العنق وغيره وفيها ايضا لو اصابه دم القلب
تنجس لان الطاهر ما بقى فى العروق ومتلطخا باللحم واما السائل فلا انتهى فالحاصل
ان فى كون غير المسفوح نجسا اختلافا بين المشايخ والذى مشى عليه قاضيخان وكثير انه
طاهر وليس فيه رواية صريحة عن الائمة الثلثة بل قد يؤخذ ذلك من عدم نقض الوضوء
بالدم الغير السائل وانما ليس بحدث ليس بنجس والامر الاحتياط بعد ذلك غير خفى والله اعلم
وذكر فى المحيط صاحبه قال ورايت فى بعض كتب الطحال او القلب اذا شق وخرج منه
دم ليس بسائل فليس بشئ اى ليس شئ يضر او ينجس ما اصابه وفى الخلاصة الدم الذى يخرج

من

من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذى فيه من الدم ليس
بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال فى الملتقط ولو صلى وهو اى والحال انه حامل رجل شهيد
وعليه اى على الشهيد دماؤه يجوز صلوته وذلك لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا
به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كساير الدماء لان طهارته حال
الاتصال عرفت نصا على خلاف القياس ضرورة الامر بترك الغسل بقوله عليه الصلوة
والسلام زملوهم بكلومهم ودمائهم الحديث فاذا انفصل عاد الى القياس على ساير الدماء لزوال
تلك الضرورة وقال صاحب الملتقط فى موضع اخر امرأة صلت وهى حاملة صبى وثوب
الصبى نجس جازت صلوتها وقد قدمنا هذا فيما اذا كان الصبى يستمسك بنفسه لانه هو
الحامل للنجاسة لا هى بخلاف ما اذا لم يستمسك بنفسه حيث لا يجوز صلوتها اذا حملته
قدر ركن لانها هى الحاملة للنجاسة فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة
بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج
فصلى بها اى معها جازت صلوته لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح
المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش انتهى ولو صلى ومعه فارة مسك
يعنى النافجة جازت صلوته اذا كانت نافجة حيوان مذبوح لطهارتها اما لو كانت من
ميتة فان كانت يابسة فكذلك لانها مدبوغة لزوال الرطوبة والفساد وان كانت
رطبة لا تجوز الصلوة معها لانها نجسة قال قاضيخان والمسك حلال على كل حال يؤكل فى
الطعام ويجعل فى الادوية ولا يقال بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير
طاهرة انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وذاكرت بعض الاخوان من المغاربة فى الزباد
فقلت يقال انه عرق حيوان محرم الاكل فقال ما يحيله الطبع الى صلاح كالطيبية يخرج
من النجاسة كالمسك انتهى امرأة صلت ومعها صبى ميت فان كان لم يستهل عند ولادته
اى لم يصوت والمراد انه لم تعلم حيوته عند الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل او لم
يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وذلك لكونه نفسا من وجه وجزءا من وجه
فعمل بالشبه الاول فى حق الغسل وبالثانى فى الحكم بنجاسته وعدم جواز الصلوة معه
وعليه اخذا بالاحتياط فى الموضعين وكذلك تكون صلاتها فاسدة ايضا ان استهل بان
علمت حيوته بصوت او حركة ولكن لم يغسل لانه نجس فان الصحيح ان الانسان ينجس
بالموت كساير الحيوانات الا ان المسلم اذا غسل يحكم بطهارته كرامة له بخلاف ساير الميتات
واما ان كان الصبى قد استهل وغسل فصلاتها تامة للحكم بطهارته ذكره فى العيون
وغيره وهذا فى المسلم كما ذكرنا اما ان حمل المصلى كافرا ميتا فلا يجوز صلوته سواء كان
قبل الغسل وبعده لانه لا يطهر بالغسل كساير الميتات وذكر فى نوادر ابى الوفا قال يعقوب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1